على ذكر الجزاء لما قاله اهل العربية من ان الحكم في الجزاء والشرط
قيد من قيوده تأمل قوله وانت تعلم الخ تمهيد لتوجيه
سكوت الشارح ههنا عن التقييد بان يقال ان لم يكن صحتهما
معلومة والمراد بصحة النقض والمعارضة صحة دليلهما
مادة وصورة اذ لو كانت معلومة للمعلل كان المنع
منافيا لغرض اظهار الصواب على ما سبق اقول لقد
انطق الله ههنا بالحق حيث قال انما يصح والموافق لما
سبق انما يليق وقد ذكرنا وجه ذلك الحق في صيد
الكتاب فارجع اليه وفي قوله انما يصح الى آخره
ههنا دلالة على ان صحتهما اذا لم تكن ظاهرة للمعلل
يجوز له المنع سواء اراد المنع او لم يرد بل اراد الانتقال
الى دليل اخر لغرض من الاغراض فان جواز الانتقال
لا ينافي جواز المنع فاقيل ههنا لا بد من قيد آخر
هو ارادة المعلل منعهما والا فيجوز له الانتقال الى
دليل اخر فاد يصير ما نعا فقد ركب متن عمياء لات
ذلك القيد انما يحتاج اليه لو حمل المنع ههنا على
المنع بالفعل لا على صحته وجوازه عندهم وذلك
محمل مع انه خلاف ما صرح به المحشي بقوله انما
يصح الخ خارج عن وظيفة الفن كما عرفت وانما قال
اذا لم تكن صحتهما ظاهرة ولم يقل معلومة بالعلم
المناسب للمطلب اذ لا مطلب للمعارض ما عدا
التشكيك تأمل قال الشارح يعني ان المعلل الخ لما حمل
المانع على مطلق السائل الاعم من المناقض
واخويه والاتصاف بالشيء الاعم لا يوجب الاتصاف
بجميع انواعه ولا يجوز اتصافه بذلك الجميع لجواز
عموم المحمول كما في قولنا زيد حيوان حيث اتصف به

في ضمن

في ضمن الانسان ولم يلزم منه جواز اتصافه به في
ضمن الفرس والحمار وغيرهما من الانواع المندرجة
تحته احتاج الى حمل كلام المصنف بعد ذلك التغيير
على الكناية لان اتصافه بجميع الوظائف يستلزم
اتصافه بمطلق المانع فاستفادة جواز جميع الوظا
الثلاث من كلام المص بطريق ذكر اللازم الاعم
وارادة الملزوم الاخص مع جواز ارادة الموضوع
له اعني اللازم فيكون من باب الكناية ولذا احتا
الى هذه العناية كما لا يخفى قال الشارح وما يقال
المعارضة لا تعارض الى اخره تلخيصه ليس للمعلل
الا ول في الصورتين جميع تلك المناصب لان
المعارضة منهما لا تعارض اي لا يجوز معارضتهما وان
جاز ما قضهما او نقضهما كما جاز جميع تلك المناصب
في صورة النقض وذلك لان دليل المعارض كما يعارض
دليله الاول يعارض دليله الثاني فلا يثبت مطلوب
المعلل بسبب معارضة المعارضة فلا تكون موجهة
فان قلت وكذا الدليل الاول للمعلل يعارض
دليل المعارض فلا يثبت مطلوب المعارض فاما ان
لا يصح اصل المعارضة واما ان يصح المعارضة على
المعارضة قلت ليس غرض المعارض اثبات
خلاف المدعى بل اسقاط دليل المعلل عن درجة
الدلالة على المطلوب اذ بوجود المعارض لا يفيد
الدليل العلم المطلوب وان افاد علما آخر اضعف
من العلم المطلوب كما اذا كان دليل المعارض ضعيفا
بخلاف غرض المعلل فان غرضه تحصيل العلم المطلوب
ولذا جاز اصل المعارضة بما هو اضعف من دليل المعلل
او بما يساويه ولم تجز المعارضة على المعارضة الا بما

Copyright Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)